

## قانون

رقم ( 1 ) لسنة 2020م

بالغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته

مجلس النواب.

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد تاريخ: 2014/08/03.

- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأحد الموافق 2020/01/05م، المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

صدر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

تعتبر ملغاة كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 2014/08/03م.

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقوانين والقرارات الصادرة قبل تاريخ 2014/08/03م إلى حين تعديلها أو إلغائها من الجهة التشريعية المختصة.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في بنغازي،

بتاريخ: 20 جمادى الأولى/1441هـ.

الموافق: 15 يناير/2020م.

بموجب اللجنة التشريعية والدستورية. ل. الدرسى.